

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(إهداء أهل الميت طعاماً للجيران) فتوى رقم (٦٧٨٥)

سائل يقول:

ماتت جارتنا، فصنع أولادها طعاماً، فآكلوا بعضه، ووزعوا الباقي على جيرانهم، فهل يجوز لجيرانهم الأكل منه؟

الجواب:

يجوز ذلك ما دام أنهم لم يدعُ الناس لحضورها، ولم يصنعوها وليمة لأجل الموت.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590